للخطا واستحقوا نصيبهم من الدية اهـ وكذا في المدونة ونصها
ولو قال بعضهم قتله خطا وقال الباقون لا علم لنا او نكلوا عن اليمين
حلف مدعوا الخطا واخذوا حظهم من الدية ولا شي للاخرين قال
ابو الحسن قولها لا علم لنا يحتمل لا علم لنا بعين قاتله او صفة قتله من
عمد او خطا وقولها او نكلوا يحتمل معناه ادعى جميعهم الخطا ويحتمل
ان يعود على الصورة المتقدمة وهي ما اذا قال بعضهم عمدا وبعضهم
خطا والحكم سواء اهـ **وان اختلفوا** اي الاولياء **فيهما** اي العمد والخطا
بان ادعى بعضهم انه قتله عمدا والباقي انه قتله خطا والحال
انهم مستوون في استحقاق الاستيفا كبنين **فللكل** اي مجموع
مدعي العمد ومدعي الخطا **دية خطا** بعد حلف كل من ايمان
القسامة بقدر ميراثه من الدية سواء كان مدعي العمد رجلا او
امراة لان الامر ال الى المال هنا **ومدعي العمد تبع** لمدعي الخطا
في استحقاق الدية فاذا نكل مدعي الخطا فليس لمدعي العمد الحلف
واخذ نصيبه لانه انما يحلف تبعا لمدعي الخطا ويكونون حينئذ
بمنزلة ما اذا ادعى جميعهم الخطا ونكلوا فتحلف عاقلة القاتل ومن نكل
منهم غرم ما عليه سواء نكلوا كلهم او بعضهم وان نكل بعض مدعي
الخطا فلمدعي العمد ان يدخل في حصة من حلف ويبطل حصته
حصة من نكل **وان اختلفوا** اي الاولياء الشخص **المقتول** في
كيفية القتل بان ادعى انه قتله عمدا وقالوا بل خطا او عكسه
بطلت الدم فلا قسامة لانه في الاول ابرأ العاقلة وهم ابرأوا
القاتل وفي الثاني عكسه ولانهم كذبوا قول المدعي ان استمروا
على المخالفة بل **ولو رجعوا** اي الاولياء لقول المقتول لانهم كذبوا
انفسهم وقد تعلق لخصمهم حق بقولهم الاول قاله اشهب وكذا
لا يقبل رجوعه الى قولهم كذا ينبغي **او بشاهدين على** معاينة
ضرب او جرح لحر مسلم **ثم يتاخر** طرو **الموت** للمضروب فلاوليائه

القسامة

الخطا

القسامة والقتل في العمد والدية في الخطا وهذا هو القسم الثاني للوث
وهو عطف على قوله بقول من به اثر اما ان لم يتاخر الموت عن
الضرب فلا يحتاج للقسامة **وان اختلفا** اي الشاهدان **في كيفية** اي
القتل الذي شهدا به بان قال احدهما قتله خطا وقال الاخر بل عمدا
او قال احدهما قتله بسيف وقال الاخر بل بخشبة مثلا **بطل** الدم
لتناقض الشاهدين به وان لم يلزمهم بيانها ابتداء **او** بشاهدين
على **اقرار** الشخص **المقتول به** اي الضرب عمدا او خطا مثلا فلاوليائه
القسامة والقتل او الدية **يقسم** الولي بالله **لمن ضربه** اي
المدعى عليه **مات** بتقديم الجار والمجرور لافادة الحصر او يقول
انما مات من ضربه او ما مات الا من ضربه قال البناني هذا
خاص بايمان القسامة مع الشاهدين على معاينة الجرح او
الضرب واما مع الشاهدين على اقرار المقتول باحدهما فيقولون
لقد ضربه ولمن فعله مات قال الخرشي واما المثال الاول يعني
قوله بقول من به الاثر دمي عند فلان فيقسمون لقد قتله اهـ
او رءاه بكسر الراء وسكون المثناة تحت ثانيه ضمير المقتول حال
كونه **يتشحط** اي يتحرك **بدمه و**الحال الشخص **القاتل بقربه**
اي المقتول حال كون القاتل **عليه الاثر** بفتح الهمزة والمثلثة اي علامة
مباشرة القتل بان كان بيده سيف او نحوه ملطخ بدم او على بدنه
ونحوهما شي من دم المقتول او وجد خارجا من مكان المقتول
عقب قتله وليس ثم غيره فذلك لوث يحلف الاولياء خمسين
يمينا يقولون لقد قتله ويستحقون القود في العمد والدية في
الخطا وسواء كان الذي راى المقتول على هذا الحال عدلا او اكثر
اذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما يوهمه صنيع
المختصر بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيده ابن عرفة افاده
البناني **والعدل** الشاهد بمعاينة الضرب او الجرح او اقرار المقتول

Copyright © King Saud University